الإمام القرطبی ورأیه في مسألة القراءة خلف الإمام دراسة فقهية مقارنة

A contemporary review of Imam Qūrtūbī's jurisprudential views on reciting behind the Īmâm

Muhammad Waris
Doctoral Candidate, Islamic studies, Qurtuba University of Science and Information Technology, DI Khan:
bhorvi313@gmail.com

Dr. Fazal Ilahi Khan
Professor, Department of Islamic studies Qurtuba University of Science and Information Technology, DI Khan:
fazalkhansadozai@gmail.com

Fanoos Safdar Shah
Doctoral Candidate,Islamic Studies,Qurtuba University of Science and Information Technology, DI Khan:
fanoosshah@gmail.com

ABSTRACT:

Reciting is an important part of the prayer, which is the essence of worship in islam. But the Fuqaha differed concerning the ruling on recitation of al fatiha by person praying behind an imam. In this regard, Hanafi jurists say that the Imam's recitation is sufficient in favor of the Muqtadi, so it is not necessary to recite the Muqtadi behind the Imam. While according to the three imams (Imam Malik, Imam Shafi and Imam Ahmdad) recitation is also required on the muqtadi behind the imam. But there is also a difference in the state of recitation between them. Imam Shafi'i says that the Muqtadi will recite behind the Imam in the Siri and Jahri prayers. Imam Malik says that the Muqtadi should recite in the Siri prayers and not in the Jahri prayers. According to imam Ahmad bin Hambal muqtadi will recite behind the imam only in Siri prayers however reciting in Jahri prayers during imam's saktas(a very small break during recitation) Is admissible. An attempt has been made in this article to find out the practical nature of this difference and the prevailing opinion.

Keywords: *Prayer, Reciting, Al-Fatiha, Imam, Muqtadi.*

التمہید

یدور هذا البحث بمباحثه الثلاثة حول حكم القراءة خلف الإمام؛الاول ان يقرء الماموم فی الصلوٰة السرية خلف الام والثانی ان يقرء الماموم فی السرية والجهرية والثالث ان لايقرء مطلقا۔ فيعرض

في مبحثه الأول رأي مالک، وفی الثانی رای الشافعية والثالثة رای الحنفية، ويبسط أدلتهم، ومنازعة الفقهاء فی هذه المسئلة ،نمكن مباحثة لاستخلاص القواعد والأصول الحديثية التي كانت سببًا في اختلاف الفقهاء، ويمزج البحث بين الفقه والحديث باعتبارهما صنوان لا يمكن الفصل بينهما؛ سعيًا للوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة. ويعنى البحث أثناء ذلك ببيان دور الحديث في اختلاف الفقهاء بيانًا عمليًّا تطبيقيًّا في واحدة من أكثر مسائل الاختلاف ذيوعًا، مؤكدين أن اختلافهم لم يكن وليد المزاج والهوى وإنما وفق ضوابط وقواعد معتبرة ـ

مسئلة القراءة خلف الإمام هي مسألة مختلفة يوجد فيها قلق واضطراب في مذاہب الائمة الاربعة الفقہية وايضا فی المذاہب غير التقليدية كالاوزاعی،والثوری،والليثی وغيرها، إلا أن الإمام القرطبي وصف هذه المسألة بطريقة جميلة جدا، بين فيها موقف الأئمة الأربعة وحججهم وفي هذا السياق سعينا بتوفيق الله عزوجل ان نقدم مقارنة علمية بين حجج الإمام القرطبي وقمنا أيضًا بإجراء استجواب علمي للأحاديث التي رواها الإمام القرطبي وحاولنا تقديم نتيجة بسيطة وعملية. وقبل البحث نقدم الترجمة للمولف وتفسيره فيما يلي:

اسمه ونسبه

الامام القرطبی وهومحمدبن احمدبن ابی بكربن فرح ابوعبدالله الانصاری الاندلسی القرطبی[1] و القُرْطبي بضم القاف، وسكون الراء، وضم الطاء المهملة، وفي آخرها الباء الموحدة ، هذه النسبة إلى (قرطبة)، وهي مدينة كبيرة من بلاد الأندلس، وكانت بلد السلطان، ودار مملكة البلاد۔[2]

اسرته

لم تذكر المصادر المتوفرة شيئاً عن أسرته، سوى أن له ولدين. أحدهما: عبد الله ، وهو ابنه الكبير، الذي كني به. والآخر شهاب الدين أحمد، وكان أحد المشاركين في العلم، وأخذ عن والده بالإجازة۔

نشأة الإمام القرطبي العلمية

---

[1]۔ القرطبی،ابوعبدالله محمدبن احمد،الجامع لاحكام القرآن، القاہرة:دارالكتب المصرية، 1384ھ،ج1،ص1۔
Âl-Qūrtūbi, Âbū Âbdūllâh Mūhâmmâd ibn Âhmâd, Âl-Jâmi' li Âhkâm âl-Qūrân, Câiro: Dâr âl-Kūtūb âl-Mâsriyâh, 1384 H, Vol: 1, Pg: 1.

[2]۔ زلط،قصبی محمود،دكتور، القرطبی ومنہجه فی التفسير،بيروت:المركزالقريب للثقافة والعلوم، ت ن،ص10۔
Zâlt, Qâsbi Mâhmoūd, Doctor, Âl-Qūrtūbi ând His Mēthod in Tâfsir, Bēirūt: Âl-Mârkâz Âl-Qârēēb li Âl-Thâqâfâh wâl Ūlūm, Trâns.: Not spēcifiēd, Pg: 10.

إن الامام أبا عبد الله القرطبي ولد في أوائل القرن السابع الهجري بقرطبة، ونشأ بها، وأخذ عن جملة من كبار شيوخها وأخذ في سؤالهم، والترداد عليهم في حادثة مقتل أبيه، وكان حينذاك شاباً، ولم يكن في مستوى علمي يتيح له أن يقضي في أمر كهذا برأيه. ومن خلال ذلك تستطيع أن نقرر هنا ما يلي :

إن القرطبي قد أقبل منذ صغره على العلوم الدينية والعربية إقبال المحب لها، المشغوف بها، فأعطته من نفسها ما استحق به ذكر الخالدين، ولذلك نجده في سائر كتبه نسيج وحده، في كل مسألة يعرضها، وتلحظ درايته الفائقة في مختلف العلوم التي يتناولها بالبيان، كأنه قد تخصص فيه وصرف وقته كله في دراسة قضاياه، نجده كذلك في الفقه وأصوله وفي اللغة وغرائبها، وفي النحو وأبوابه، وفي علوم القرآن والقراءات وهو كذلك في الحديث النبوي، وعلم الرجال، ولا بد أن يكون من وصل إلى هذا التميز في العطاء والتأليف، متميزاً أيضاً منذ البداية في الأخذ والتلقي، ولذا تجده يكثر في كتبه من قوله : سمعت شيخنا » و«أخبرنا قراءة مني عليه، وكان ذلك بقرطبة، وهو في مرحلة الطلب.

ولم يقتصر علم القرطبي على الأخذ من شيوخه، بل تعداه إلى مجالسة الكتب، والنظر فيها، وقد أجازه غير واحد من مشايخه ببعضها، ولذا قال في معرض حديثه عن موارد كتاب من كتبه : .... حسب ما رويته أو رأيته وكان يقول: «وقد روينا ذلك بالإجازة ... وكان يقول: .... وقد تصفحت كتاب الترمذي أبي عيسى، وسمعت جميعه، فلم أقف على هذا الحديث فيه، فإن كان في بعض النسخ، فالله أعلم. وأما كتاب النسائي» فسمعت بعضه، وكان عندي كثير منه، قلم أقف عليه، وهو نسخ، فيحتمل أن يكون في بعضها، والله أعلم-[3]

ذكرعلماء السير أن الإمام القرطبي كان يهتم بالأحكام الدينية، ويتحرى الدقة في المسائل الفقهية ويبني تصرفاته العملية على أساس من هذه الأحكام، ولا يستطيع ذلك إلا من شغل نفسه بالعلم، وربط نفسه بأسبابه .

أنه كان يتلقى العلم عن أكثر من شيخ، ولذلك اتجه إليهم حين نزلت به ملمة احتاج إلى الكشف عن الفتيا فيها، فسأل أكثر من شيخ، ليتعرف الرأي الأوفق ، والأقوى حجة، فينقذه.

---

[3] -حامدعلى فاروق،منهج القرطبى فى ذكرالاسرائيليات دراسة فى المنهج، الاضواء، 32:47، ص 185
Hâmēd Âli Fâroūk, Âl-Qūrtūbi's Âpproâch in Mēntioning Israâēlitēs in â Stūdy in Mēthod, Âl-Âdwâ, 32:47, Pg: 185.

أنه كان يديم النظر في المسائل العلمية، ولا يكتفي في قضايا الأحكام بفتوى سمعها، ولو كانت من شيوخه الأجلاء.

أن الإمام القرطبي ما كان ليجد بأساً في العدول عن رأي ارتضاه، إذا ثبت له أن هناك رأياً آخر أولى بالأتباع

وفاته

بعد أن استقر القرطبي بمصر قرابة ثمانية وثلاثين عاماً، توفاه الله تعالى بمنية بني خصيب، وهي مدينة تقع بالصعيد الأدنى، شمال أسيوط، سميت بهذا الاسم نسبة لرجل يسمى (الخصيب) أو (ابن الخصيب). وكان حاكماً لها من قبل بعض الخلفاء العباسيين، ويُقال لها اليوم (المنيا)، ضمن المحافظة المسماة باسمها. وكان ذلك ليلة الاثنين التاسع من شوّال سنة إحدى وسبعين وست مئة، وهذا يكاد يكون موضع اتفاق بين الكتب التي ترجمت له ، على أن بعضها قد أغفل ذكر اليوم ، وبعضها أغفل ذكر الشهر الذي توفي فيه ، مكتفياً بذكر العام فقط .

وقبره معروف اليوم بمكان يسمى أرض سلطان بالمنيا، وأقيم عليه حديثاً سنة ١٩٧١م بناء مسجد كبير يحمل اسمه، ويضم ضريحاً نُقلت رفات القرطبي إليه من الضريح القديم، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته .[4]

تفسير القرطبي

قد وفق الله تعالى الإمام القرطبي رحمه الله- للتأليف، وجعله موفقا في التصنيف، فقد صنف في فنون متنوعة، ومعارف متعددة، إلا أن المعروف من خلال مؤلفاته وأبرزها تفسيره الذي سماه الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان وكان بحق جامع في كل جوانبه، ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة هذا التفسير السبب الذي حمله على تأليفه، والطريق الذي رسمه لنفسه ليسير عليه فيه وشروطه التي اشترطها على نفسه في كتابه. يعتبر تفسير القرطبي موسوعة عظيمة حوت كثيراً من العلوم، ولذا فإن العلماء اعترفوا بمنزلته ومرتبته، ومن أقوال بعض أهل العلم عن تفسيره:

---

[4] ـ الصفدى،صلاح الدين خليل بن ايبک،الوافى بالوفيات، بيروت: داراحياء التراث العربى،2000ء، ج2،ص86ـ
Âl-Sâffâdi, Sâlâh âl-Din Khâlil ibn Âibâk, Âl-Wâfi bi âl-Wâfâyât, Bēirūt: Dâr Ihyâ' âl-Tūrâth âl-Ârâbi, 2000 CĒ, Vol: 2, Pg: 86.

وصف ابن فرحون هذا الكتاب بأنه: "من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ ـ[5]

قال فيه ابن العماد الحنبلي: حوى مذاهب السلف كلها، وأن فوائده كثيرة ـ[6]

قال ابن تيمية فيه بعد ذكره لتفسير الزمخشري وتفسير القرطبي .خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع ـ[7]

وقال السيوطي: مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان ـ[8]

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن تفسير القرطبي له شهرة عريضة بالمشرق ـ[9]

مسئلة القرآة خلف الامام

قد تناول المفسر القرطبي في تفسير سورة الفاتحة عدة احكام فقهية، منها مسألة القراءة خلف الإمام، والتي ذكرها المفسر بالمباحثة السابعة وقال:

---

[5] ـ ابن فرحون، ابراهيم بن على بن محمد، الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب، القاهرة: دارالتراث للطبع والنشر، س ن، ج2، ص 177ـ

Ibn Fârhūn, Ibrâhim ibn Âli ibn Mūhâmmâd, Âl-Dibâj âl-Mâdhhâb fi Mâ'rifât Â'yân Ūlâmâ âl-Mâdhhâb, Câiro: Dâr âl-Tūrâth lil Tâb' wâ âl-Nâshr, Trâns.: Not spēcifiēd, Vol: 2, Pg: 177.

[6] ـ ابن العماد، ابوالفلاح عبدالحى بن احمد، الحنبلى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دارابن كثير، 1406ه، ج7، ص585ـ

Ibn âl-Imâd, Âbū âl-Fâlâh Âbd âl-Hây ibn Âhmâd, Âl-Hânbâli, Shâzrât âl-Dhâhâb fi Âkhbâr Mân Dhâhâb, Bēirūt: Dâr Ibn Kâthir, 1406 H, Vol: 7, Pg: 585.

[7] ـ ابن تيميه، مقدمه فى اصول التفسير، المطبعة السلفيه، 1370ه، ص45ـ

Ibn Tâymiyyâh, Mūqâddimâh fi Ūsūl âl-Tâfsir, Âl-Mâtbâ'âh âl-Sâlâfiyyâh, 1370 H, Pg: 45.

[8] ـ السيوطى، جلال الدين، عبدالرحمن بن ابى بكر، حسن المحاضرة فى تاريخ مصروالقاهرة، مصر: داراحياء الكتب العربيه ، 1387ه، ج1، ص 356ـ

Âl-Sūyūti, Jâlâl âl-Din, Âbd âl-Râhmân ibn Âbi Bâkr, Hâsân âl-Mūhâdârâ fi Târikh Misr wâ âl-Qâhirâ, Ēgypt: Dâr Ihyâ' âl-Kūtūb âl-Ârâbiyyâ, 1387 H, Vol: 1, Pg: 356.

[9] ـ السيوطى، نفس المصدر ، ج1، ص 356ـ

Âl-Sūyūti, Nâfs âl-Mūsnâd, Vol: 1, Pg: 356.

"السَّابِعَةُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ السر، فإن فعل فقد أساء، ولا شي عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَأَمَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ: الثَّامِنَةُ فَلَا قِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرِهَا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ وَقَوْلِهِ فِي الْإِمَامِ:إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَوْلِهِ:مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ"[10]

فكان مالكايرىٰ أن يقرأ المقتدي خلف الإمام في الصلاة السرية، ولكنه مندوب فبتركه اساءة،ولاسجدتى السهوولااعادة عليه ولا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية لان الامام ضامن لقرآته كماقال الحنفية۔ وايضاقال المالكية وجمهورالفقهاء: ان ادرک الماموم امامه فی الركوع يحمل عنه القرآة وبين القرطبی الاجماع على أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَقْرَأُ۔

وقد وصف الإمام القرطبي مذهب الإمام الشافعي و أحمد بقوله:

"وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَى عَنْهُ الْبُوَيْطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُجْزِئُ أَحَدًا صَلَاةٌ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، جَهَرَ إِمَامُهُ أَوْ أَسَرَّ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ يَقُولُ فِي الْمَأْمُومِ: يَقْرَأُ إِذَا أَسَرَّ وَلَا يَقْرَأُ إِذَا جَهَرَ، كَمَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَقَالَ بِمِصْرَ: فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْرَأَ وَالْآخَرُ يُجْزِئُهُ أَلَّا يَقْرَأَ وَيَكْتَفِيَ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ"[11]

وقد ذكر الإمام القرطبي أيضاً روايتين من مذهب الإمام الشافعي: أحداهما تدل على فرضية قرآة الفاتحة والثانية وهى أيضاً مذهب الإمام مالك المشهور تتفق بمذهب الحنفية جزءا. أن يسكت المقتدي أثناء القراءة الجهرية، مع أن المذهب الحنفي هو أن المقتدي يسكت خلف الإمام في جميع الأحوال.

وقد وصف الإمام القرطبي مذهب الحنفية بقوله:

---

[10] ۔القرطبی،ابو عبدالله محمدبن احمد،الجامع لاحكام القرآن، القاہرة:دار الكتب المصرية، 1384ھ ،ج1،ص118۔
Âl-Qūrtūbi, Âbū Âbdūllâh Mūhâmmâd ibn Âhmâd, Âl-Jâmi' li Âhkâm âl-Qūrân, Câiro: Dâr âl-Kūtūb âl-Mâsriyâh, 1384 H, Vol: 1, Pg: 118.

[11] ۔تفسیر القرطبی،ج1،ص 119۔
Tâfsir âl-Qūrtūbi, Vol: 1, Pg: 119.

"وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ حَبِيبٍ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ شَيْئًا، جَهَرَ إِمَامُهُ أَوْ أَسَرَّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ"[12]

1. دلائل القرطبی

وقد ذكر الإمام القرطبي حجتين : الحجة الأولى: وهو قَوْله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ [13]

والثانية وهوقوله تعالیٰ :وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا [14]

2. الدراسة الفقہیة للآراء المذکورة فی تفسیر القرطبي

وقدذکرالامام القرطبیؒ مذاہب ائمة الفقہاء فتخریجھم من اسفارھم الفقہیة ھکذا:

مذہب الامام مالک فی القرآة خلف الامام

مذہب الامام مالک مثل قدبینه الامام القرطبیؒ فقال ابن عبدالبر:

"وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها قال الله عز وجل وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ، وقال رسول الله عليه وسلم: ما لي أنازع القرآن وقال في الإمام: فإذا قرأ فأنصتوا وما زاد على قراءة الفاتحة سنة ولا يقرأ في الأخريين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدها وكذلك الثالثة من المغرب".[15]

---

[12] ۔تفسیرالقرطبی، ج1، ص119۔

Tâfsir âl-Qūrtūbi, Vol: 1, Pg: 119.

[13]۔مسلم، ابوالحسن مسلم بن الحجاج ،القشیری، النیشابوری، المسند الصحیح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بیروت:داراحیاء التراث العربی، س ن، رقم:394۔

Mūslim, Âbū âl-Hâsân Mūslim ibn âl-Hâjjâj, Âl-Qūshâyri, Âl-Mūsnâd âl-Sâhih âl-Mūkhtâsâr bin Qâwl âl-Âdl ân âl-Âdl ilâ Râsūl Âllâh sâllâ Âllâhū âlâyhi wâ sâllâm, Bēirūt: Dâr Ihyâ' âl-Tūrâth âl-Ârâbi, Trâns.: Not spēcifiēd, Hâdith No.: 394.

[14]۔الاعراف:204۔

Âl-Â'râf: 204.

[15]۔ابن عبدالبر، ابوعمریوسف بن عبداللہ بن محمدبن عبدالبر، القرطبی، الکافی فی فقه اہل المدینه، السعودیة العربیة: مکتبة الریاض الحدیثة، 1400ھ، ج1، ص201۔

وقال النفراوی تحت تنبیهات مذهبه المالکیة:

"(تَنْبِيهَاتٌ) الْأَوَّلُ: ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: ثُمَّ تَقْرَأُ وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَذِّ --- وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِقِرَاءَتِهِ"[16]

مذہب الامام الشافعی فی القرآة خلف الامام

وصف الامام الماوردی روایتی الامام الشافعی

"أَحَدُهُمَا: قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ، وَبَعْضِ الْجَدِيدِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا خَلْفَهُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَإِنْ لَزِمَهُ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ---وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ وَالْإِمْلَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ جَمِيعًا"[17]

مذہب الامام احمد فی القرآة خلف الامام

یتفق الإمام أحمد أیضاً مع الإمام مالك فی هذه المسئلة کماذکرالخرقی :

"والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ ب "الحمد" ولا بغيرها لقوله تعالى: {وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مالي أنازع القرآن فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه فإن لم يفعل فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[18]

Ibn Âbdūl Bârr, Âbū Ūmâr Yūsūf ibn Âbdūllâh ibn Mūhâmmâd ibn Âbdūl Bârr, Âl-Qūrtūbi, Âl-Kâfi fi Fiqh Âhl âl-Mâdinâ, Sâūdi Ârâbiâ: Mâktâbâ Riyâdh âl-Hâdithâ, 1400 H, Vol: 1, Pg: 201.

[16] ۔النفراوی،احمدبن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دارالفكر،1415ھ ،ج1،ص178۔

Âl-Nâfrâwi, Âhmâd ibn Ghânim, Âl-Fâwâkih âl-Dūwâni on thē Lēttēr of Ibn Âbi Zâid âl-Qâirâwâni, Dâr âl-Fikr, 1415 H, Vol: 1, Pg: 178.

[17] ۔الماوردی،ابوالحسن على بن محمدبن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،بيروت:دارالكتب العلميه،1419ھ ،ج2،ص141۔

Âl-Mâwârdi, Âbū âl-Hâsân Âli ibn Mūhâmmâd ibn Hâbib, Âl-Hâwi âl-Kâbir fi Fiqh Mâdhhâb âl-Imâm âl-Shâfi'i, Bēirūt: Dâr âl-Kūtūb âl-Ilmiyyâ, 1419 H, Vol: 2, Pg: 141.

[18] ۔الخرقی،ابوالقاسم عمربن حسين، متن الخرقی على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،دارالصحابة للتراث، 1413ھ،ج1،ص24۔

Âl-Kirqi, Âbū âl-Qâsim Ūmâr ibn Hūssâin, Mâtn âl-Kirqi on thē Mâdhhâb of Âbū Âbdūllâh Âhmâd ibn Hânbâl âl-Shâybâni, Dâr âl-Sâhâbâ lil Tūrâth, 1413 H, Vol: 1, Pg: 24.

وقال شمس الدين الزركشى فى شرحه:

"وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط، قال: إذا جهر الإمام فأنصت، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة"[19]

وقال ابن تيمية: وبه قال الأوزاعي، وابن عيينة، وابن المبارك، والإمام مالك، وأحمد --- يستحب قراءتها في السر دون الجهر. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب: لا يقرأها في الجهر ولا في السر".[20]

مذہب الحنفية فى القرآة خلف الامام

قال شمس الائمة السرخسى:

"فِي قِرَاءَةِ الْمُقْتَدِي خَلْفَ الْإِمَامِ، فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْل الْكُوفَةِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْرَأُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إلَّا أَنَّ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ أَوَانَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُقْتَدِي الْفَاتِحَةَ"[21]

3. الدراسة المقارنة للآراء الفقهية عندالإمام القرطبي

قد شرح الإمام القرطبي مذہب الأئمة الأربعة في مسألة قراءة خلف الإمام فى تفسيره فبدات منه الآراء التالية:

1. قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية واجبة في كل الأحوال.

2. لا ينبغي القراءة خلف الإمام في الجهرية ولكن لاباس بها فى السرية۔

3. ولا يجوز القراءة خلف الإمام مطلقاً.

---

[19] ۔الزركشى،شمس الدين محمدبن عبدالله ،الحنبلى،شرح الزركشى،دارالعبيكان،1413ھ،ج1،ص603۔
Âl-Zârkâshi, Shâms âl-Din Mūhâmmâd ibn Âbdūllâh, Âl-Hânbâli, Shârh âl-Zârkâshi, Dâr âl-Obâykân, 1413 H, Vol: 1, Pg: 603.

[20] ۔العينى،البنايه شرح الهدايه،ج2،ص314۔
Âl-Âyni, Âl-Būnâyyâh Shârh âl-Hidâyâh, Vol: 2, Pg: 314.

[21] ۔السرخسى،محمدبن احمدبن ابى سہل،شمس الائمه،المبسوط،بيروت:دارالمعرفة،1414ھ،ج1،ص 199۔
Âl-Sârâkhsi, Mūhâmmâd ibn Âhmâd ibn Âbi Sâhl, Shâms âl-Â'immâ, Âl-Mâbsūt, Bēirūt: Dâr âl-Mâ'ârifâh, 1414 H, Vol: 1, Pg: 199.

وقد اختلف الشافعية والحنفية في هذه المسألة اختلافاً تاماً، فالحنفية لم يقتنعوا بقراءة خلف الإمام، والشافعية يرونها واجبة،والامام مالک واحمد يقولان ان قرآة الامام كافية فی الصلوات الجهرية ولايناسب فی السرية وعند الإمام أحمد فی رواية اخریٰ يستحب في الصلاة الجهرية أيضاً قراءة الفاتحة عندما يتمكن الإمام من قراءتها. وعند الإمام الشافعي روايتان: أحداهما رواية قديمة يوافق بها الإمام مالك والإمام أحمد، والآخریٰ رواية جديدة، لكن دمذهبه الصحيح وجوب القرآة.

بعد هذا الملخص، لدينا الحجج التالية للتحليل المقارن:

التوجيه الأول: أن الأئمة الثلاثة حتی الشافعية برواية فيما عدا الحنفية، ياخذون مذهبا ان لايقرء خلف الامام فی الجهرية لان قرآة الامام قرآة الماموم۔ ولكن الشافعی على العكس من ذلك ولكن رواية مذهبه ثابتة۔

التوجيه الثاني: أن القراءة تكون في الصلاة السرية لازمة عندالائمة الثلاثة وهو ما لا يقبله الحنفية، وفي هذا الرأي أن الأئمة الثلاثة متفقون على أن الماموم اذا لحق امامه فی الركوع فلا تجب القراءة عليه. ولكن قراءة الإمام مطلوبة عندهم ، فدل على أن الأئمة الثلاثة يعتبرون قراءة الإمام في الصلاة السرية قراءة الماموم، ولا مجال لها في الوجوب، فيقوي دين الحنفية.

والتوجيه الثالث: أنه حتی لو لم يقرأ المقتدي في الصلاة السرية، فعند الإمام مالك ليس عليه اعادة ولا سجدتاالسهو، مما يدل على أن قرآة الامام في هذه الحالة تكفي للماموم۔

والتوجيه الرابع: أن الأئمة الثلاثة قد اعرضوا عن مذهب الحنفية بناء على هذا الحديث: من كان له إمام فقرآة الامام له قرآة، وهذا حديث صرح به الأئمة الثلاثة فی مسالكهم، فكيف يمكن لهم ان يُنكروا هذا الحديث وهواساس مسلكهم من وجه۔

التوجيه الخامس: أن هذا الحديث رواه الإمام أبو حنيفة والإمام أبو حنيفة ضعيف، إلا أن العلامة ابن حجر لم يضعف الإمام أبا حنيفة، بل وثقه[22]،وقال يحيى بن سعيد القطان: ما رأينا رجلاً أحسن رأياً من أبي حنيفة.[23] ونقل الإمام القرطبي عن الإمام الدار قطني قوله إن الإمام أبا حنيفة ضعيف، وقال العلامة بدرالدين محمود العيني أن الدار قطني وصف الإمام الأعظم

---

[22] ۔الذہبی،سیراعلام النبلاء،بیروت: دارالفکر،1421ھ، ج6،ص392۔

Âl-Dhâhâbi, Siyâr Â'lâm âl-Nūbâlâ, Bēirūt: Dâr âl-Fikr, 1421 H, Vol: 6, Pg: 392.

[23] ۔الذہبی،نفس المصدر،ج6،ص406۔

Âl-Dhâhâbi, Nâfs âl-Mūsnâd, Vol: 6, Pg: 406.

بالضعف بسبب التحيز، مع أن مكانته العلمية معروفة في المشرق والمغرب، والدار قطني مكانته أمام الإمام ليس بشئ، ولاشک فی أن كثيرا من الأحاديث في سننه الدارقطنی مرفوضة ضعيفة، بل إن هناك أحاديث كثيرة موضوعة۔[24]

التوجيه السادس: أن حديث الإمام أبي حنيفة هذا مرفوع ليس بمرسل ولوكان المرسل عند أكثر العلماء حجة أيضا،وهناك أحاديث مرفوعة مروية تؤيده أيضا. ذكرالقرطبی هذا الاسناد عن ابی حنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر "وإن كان هذا الإسناد متصلا والحديث مرفوعا إلا أن الإمام القرطبي قال في رده وتعديله: إن الحسن بن عمارة متروك ، وأبو حنيفة ضعيف،ومع هذا الضعف أن هذا الحديث قد رواه جماعة من الصحابة: وهو حديث حسن روي عن جماعة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله وهذا الحديث مشهور بسبب طرقه المتعددة، قال الشيخ الألباني في تخريج سنن ابن ماجه: حسن،[25] فنذهب إلى الإسناد الصحيح للحديث الذي تقدم ذكره. وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ"[26]

وفی هذا الخبرارسل عبدالله بن شدادالی النبی ولكن سماعه بحضرة رسول الله غيرثابت لهذا قيل هذا الخبرضعيف جدا۔وايضا روى هذا الحديث مرفوعا الى النبی بهذا الاسناد"حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ"[27]و فی هذاالاسناد جابرالجعفی وهوكذاب وصارهذاالخبرضعيفا ولكن هذه الرواية مروية مرفوعا بهذاالاسناد المتصل ايضا: "حَدَّثَنَا

---

[24] ۔العينی، ابومحمدمحمودبن احمد،بدرالدين، عمدة القاری ،بيروت:دارالكتب العلميه،1420ھ، ،ج6،ص 12۔

Âl-Âyni, Âbū Mūhâmmâd Mâhmoūd ibn Âhmâd, Bâdr âl-Din, Ūmdâh âl-Qâri, Bēirūt: Dâr âl-Kūtūb âl-Ilmiyyâ, 1420 H, Vol: 6, Pg: 12.

[25] ۔ابن ماجه،ابوعبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ،بيروت:درالكتب العلميه ،1991ء ،تحت الرقم:850۔

Ibn Mâjâh, Âbū Âbdūllâh Mūhâmmâd ibn Yâzid, Sūnân Ibn Mâjâh, Bēirūt: Dâr âl-Kūtūb âl-Ilmiyyâ, 1991 CĒ, Hâdith No.: 850.

[26] ۔ابن ابی شيبه،ابوبكرعبدالله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،الرياض:مكتبة الرشد،1409ھ، رقم:3779۔

Ibn Âbi Shâybâh, Âbū Bâkr Âbdūllâh ibn Mūhâmmâd, Âl-Kūtūb âl-Mūsânnâf fi âl-Âhâdith wâl Âthâr, Riyâdh: Mâktâbâ âl-Rūshd, 1409 H, Hâdith No.: 3779.

[27] ۔ابن ماجه،رقم:850۔

Ibn Mâjâh, Hâdith No.: 850.

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ"[28] واورد البخارى على هذاالاسناد بجابرالجعفى لم يثبت سماعه ولكن بسبب كثرة طرقه مقبول ـومن اجله قال ناصرالدين الالبانى هذا الحديث حسن وايضا قيل هكذا فى تخريج المسنداحمدومسندابى بريرة ـ

التوجيه السابع: أنه لا يصعب الاستخراج أنه عندما تكون قراءة الإمام كافية في الصلاة الجهرية، فكيف لا تكفي في الصلاة السرية، مع أن الحديث : من كان له إمام---الخ مطلق، لم يذكر فيه الصلاة الجهرية ولا السرية، ولهذا اعتبرها الأحناف مطلقة، وقيده الأئمة الثلاثة.

التوجيه الثامن: أن الأئمة الثلاثة إذا رووا في تخصيصهم وتقييدهم حديثا لا يقرأ فيه شيئاالا الفاتحة، ففي رده أيضا تلك الأحاديث التي فيها عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركها،خلفه وفي فم الذى يقرء خلف الامام الجمر والحجارة،كماروى الامام محمدبن الحسن الشيبانى فقال

"اخْبرنَا دَاوُد بن قيس الْفراء قَالَ اخبرني مُحَمَّد بن عجلَان ان عمر ابْن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ قَالَ لَيْت فِي فَم الَّذِي يقْرَأ خلف الامام حجرا"[29]

وايضا رواه عن ابن ابى سعد فقال :

"اخْبرنَا دَاوُد بن قيس الْفراء قَالَ أُخْبُرْنَا بعض ولد سعد بن ابي وَقاص انه ذكر لَهُ ان سَعْدا قَالَ وددت ان الَّذِي يقْرَأ خلف الامام فِي فِيهِ جَمْرَة"[30]

التوجيه التاسع: دراسة التحقيق لهذا الحديث، وقد رواه الإمام أبو حنيفة " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "، وقد رواه كثير من الصحابة كابى هريرة، وابن عباس،وأما حديث جابر فقد رواه ابن ماجه في سننه عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر.[31]

---

[28] ـمصنف ابن ابى شيبه،رقم:3802ـ

Mūsânnâf Ibn Âbi Shâybâh, Hâdith No.: 3802.

[29] ـمالک بن انس،الموطابراويت امام محمد،رقم:126ـ

Mâlik ibn Ânâs, Âl-Mūwâttâ'râwiyyât Imâm Mūhâmmâd, Hâdith No.: 126.

[30] ـمالک بن انس،نفس المصدر،رقم:125ـ

Mâlik ibn Ânâs, Nâfs âl-Mūsnâd, Hâdith No.: 125.

[31] ـابن ماجه،رقم:850ـ

Ibn Mâjâh, Hâdith No.: 850.

المناقشة

تحليل مذهب الأئمة الثلاثة في القراءة خلف الإمام ان لايقرء في الصلاة الجهرية، وأنه عند قراءة القرآن الكريم يؤمر بالاستماع والسكوت، وفي الحديث الشريف مروى ان قراءة الإمام يحمل قرآة الماموم،والا تقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية وعند الحنفية لا تجوز القراءة خلف الإمام في أي صلاة، والمذهب الصحيح للإمام الشافعي هو أن تُقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، والإمام أحمد يقول : يستحب قراءة الفاتحة في سكتة الإمام لأنه جاء في الحديث فاغتنموا سكتة الإمام. ويقول الإمام مالك: إذا لم يقرأ المقتدي حتى في الصلاة السرية فلا بأس، وعندالائمة الاربعة هذا الحديث شائع لماموم قرآة الامام كافيةفاستشهد به كل واحدمن الائمة رحمهم الله۔